

كرّاس الشروط الذي يضبط مواصفات و شروط الموافقة و التنظيم و الاستغلال لمؤسسة إستشفائية بالمياه المعدنية

الباب الأوّل : شروط الحصول على إنجاز مشروع محطة إستشفائية بالمياه المعدنية.

الفصل عدد 1 :

تتّم الموافقة على إنجاز مشروع محطة إستشفائية بالمياه المعدنية طبقا لقرار السيد وزير السياحة و الصناعات التقليدية المؤرّخ في 18 جويلية 1997 و المتعلّق بالمصادقة على دليل المستثمرين و الباعثين الخواص في قطاع السياحة مع إيداع ملف لدى ديوان المياه المعدنية يحتوي على الوثائق التالية :

- نسخة من الملف المودع لدى الديوان القومي التونسي للسياحة في كافة المراحل الأساسية لإنجاز المشروع.

- في مرحلة الموافقة المبدئية :

- إسم المنبع أو الحفريّة التي ستزود المؤسسة و كذلك ضبط الحاجيات من المياه المعدنية الساخنة و الباردة.
- مطلب إلى وزارة الفلاحة للحصول على إمتياز في إستغلال نقطة المياه أو الموافقة الممنوحة من طرف مصالح هذه الوزارة و يكون هذا المطلب مصحوبا بدراسة هيدروجيولوجية للمنطقة المحيطة بالمنبع و بدراسة عينية حول التأثيرات على المحيط.
- دراسة أوليّة حول إمكانية تحقيق المشروع (دراسة السوق ووسائل التمويل إلخ ...).

- في مرحلة الموافقة المسبقة :

- أمر في الحصول على إمتياز أو الموافقة في إستغلال ماء المنبع مسلم من طرف وزارة الفلاحة.

- في مرحلة الموافقة على التصميم الأولى :

- مثال تهيئة لكل المكاتب المخصصة للعلاج و للأجهزة التقنية و للإنتظار و للإسترخاء و للأحواض الجماعية أو المسبح.....
- مثال مفصل لكافة الطوابق و الواجهات.

- في مرحلة الموافقة على المشروع النهائي :

- قائمة في التجهيزات الطبية.

الفصل عدد 2 :

يتم إسناد الموافقة المبدئية بعد دراسة الملف من طرف مصالح ديوان المياه المعدنية الذي يتولى عرضه على اللجنة الطبية للمصادقة.

الفصل عدد 3 :

للمدير العام لديوان المياه المعدنية الحق في رفض أو قبول المشروع أو طلب إجراء التعديلات الضرورية أو تكميل بعض الوثائق و ذلك قبل المصادقة على المشروع في أية مرحلة على أنه يجب التعليل عند رفض الملف.

الفصل عدد 4 :

يلتزم المستثمر بعدم تجاوز كمية الماء المحددة و المسندة له بمقتضى الإمتياز و لهذا الغرض يتم وجوبا تركيز عداد للغرض و على حساب المستثمر.

الفصل عدد 5 :

يحجر فتح المؤسسات الإستشفائية للعموم أو إعادة فتحها بعد إغلاقها للقيام بأشغال أو للتوسيع فيها أو على إثر عقوبة إلا بموافقة مسبقة من طرف ديوان المياه المعدنية.

الفصل عدد 6 :

يتعهد المستثمر المستغل بإحترام مواصفات و شروط الإستغلال طبقا لما تمّ ضبطه ببنود كراس الشروط هذا و التراتيب الجاري بها العمل و ذلك خلال طيلة فترة الإستغلال.

الفصل عدد 7 :

يتعهد المستثمر المستغل بعدم القيام بأي تغيير أو توسيع داخل المؤسسة بدون موافقة مسبقة من ديوان المياه المعدنية.

الباب الثاني : الأحكام العامة

الفصل عدد 8 :

يجب على المستثمر المستغل التنصيص في كل العلامات الخاصة بالمؤسسة و أوراقها و كافة مطبوعاتها التجارية و الإشهارية على المجموعة و الصنف اللذين تنتمي إليهما مؤسسته.
و يحجر عليه أن يعلن عن صنف مختلف للصنف الذي منح للمؤسسة أو إستعمال تسمية أو إشارات مميزة لا تتطابق و صنف المؤسسة.

الفصل عدد 9 :

يحجر على المستثمر المستغل :

- الإلتزام بتقديم خدمات يعجز عن تنفيذها أو غير مرخص فيها.
- تقديم خدمات تقل من حيث القيمة عما يتناسب و صنف المؤسسة.
- الإعلان في الوثائق الإشهارية الموضوعة على ذمة العموم عن تقديم خدمات لا يمكن تأديتها فعلا للحرفاء حسب الشروط المعلنة و بالإضافة لذلك يجب على المستثمر المستغل أن يخضع للقواعد و المبادئ المعمول بها في المهنة.

الباب الثالث : الشروط التقنية

أ- مواصفات المحلات

الفصل 10 : يجب أن يكون إختيار موقع محلات المعالجة بطريقة تسهل جلب الماء المعدني الساخن أو البارد و تمكن من إستغلال المناخ المحيط بها بأقصى قدر ممكن (شمس و غابة ...)

الفصل 11 : يجب أن تكون طاقة إستيعاب المؤسسة الإستشفائية موازية للعدد الجملي المتوقع للحرفاء و لتركيباتهم و كذلك لنوعية و طبيعة الخدمات المقدمة.

الفصل 12 : يجب أن يكون توزيع محلات المؤسسة مناسباً للوصول و التنقل الداخلي لجميع أصناف الحرفاء و خاصة أن تكون مزودة بأقسام منفصلة حسب الأعمار و الحالة الصحية للأشخاص و لأهمية الوحدات.

يجب أن يكون بالمؤسسة محلات خاصة بالإستقبال و الإرشاد و القيام بالإجراءات المتعلقة بقبول الأشخاص المعالجين و الإنتظار و الإسترخاء.

الفصل 13 : يجب أن تكون محلات العلاج مفضلة إلى وحدات علاج مجاورة و مباشرة لكل أصناف العلاج و هو ما من شأنه أن يمكن المعالج من تلقى علاجه دون إعادة إرتداء ملابسه أو التنقل داخل المحلات حيث يوجد المعالجون المرافقون في حالة إنتظار.

الفصل 14 : يجب أن تتم عملية نزع الثياب و الإستراحة و إرتداء الملابس في نفس المحل أو المحلات المجاورة أو المنفصلة عن المحلات المخصصة للعلاج و التداوي.

الفصل 15 : يجب أن توجد إضاءة و تهوئة بشكل طبيعي حتى و إن إستوجب وجود إضاءة إصطناعية إضافية فيجب أن تكون غير مباشرة للحد من إنعكاسها على سطح الماء.

الفصل 16 : يجب تخصيص جهات فاصلة أو على الأقل مناطق عازلة من شأنها أن تحد من تنقل كتلات الهواء نظرا لإرتفاع درجة الحرارة و رطوبة الجو قرب الأحواض بالنسبة لباقي أماكن المؤسسة.

الفصل 17 : عند تركيز أجهزة التدفئة و التكييف يجب الأخذ بعين الإعتبار لدرجة الحرارة التي يجب أن تكون ما بين 20 درجة و 30 درجة بالنسبة لمحلات العلاج و الراحة كما يجب أن تنخفض عن 20 درجة بالنسبة لمحلات الإنتظار و العبور و ذلك خلال بعض الفصول أو أثناء بعض مراحل سير المؤسسة.

الفصل 18 : يجب تركيز عدد كاف من مغاطس الرجلين لإستعمالها قبل الدخول إلى المسابح أو الأحواض الفردية و كذلك يجب أن توجد أدواش مزودة بالماء الساخن و البارد و بعدد كاف لإستعمالها قبل الدخول إلى محلات العلاج.

الفصل 19 : يجب تهيئة فضاء دافئ للراحة بمنطقة جافة (مجاور لحجرات الملابس) و ضروري لتمكين المستحمين من الإسترخاء بعد حصص العلاج و أن يكون مجهزا حسب ترتيب و صنف المؤسسة.

الفصل 20 : يجب أن تكون التجهيزات الصحية و التزود بالمياه العذبة و التخلص من المياه المستعملة مطابق للقواعد و المواصفات المعمول بها بمؤسسات العلاج و لا يمكن خاصة و بأي حال من الأحوال تصريف المياه المستعملة في الهواء الطلق. هذه المياه يجب أن تصرف عبر القنوات العمومية طبقا للأنظمة العامة و المتعلقة بشروط ربط و توزيع مصبات المياه و الشبكة العمومية للتطهير أو في مصبات أرضية مصادق عليها من طرف السلط المختصة.

الفصل 21 : يجب توفير محل تمرير محتوي على قسمين تخصص للعلاجات العادية و البسيطة.
يجب أن يكون المحل مجهزا بما من شأنه أن يوفر علاج الحالات الإستعجالية.

الفصل 22 : يجب توفير أجهزة كافية من إشارات المنادات و الشغل.

الفصل 23 : عند إنجاز المحلات لا بدّ من إحترام القواعد العامة لحفظ الصحة و الفصل بين المحلات التقنية و المحلات المخصصة للإستقبال و المخصصة للعلاج.

الفصل 24 : من أجل ضمان وضع صحي جيد يجب أن تكون جدران جميع محلات العلاج مغطات بالجليز أو مادة أخرى مشابهة و أن تكون الأرضية مغطات ببلاط مضاد للإنزلاق و سهل التنظيف.

ب- مواصفات الإستغلال

الفصل عدد 25 :

يجب أن يدير المؤسسة الإستشفائية مدير مصادق عليه من قبل ديوان المياه المعدنية على أن يخضع للمقاييس التي سيتم ضبطها بمقتضى أمر.

الفصل 26 : يجب على المؤسسة أن تؤمّن لحرفاءها تزويدهم بالغسيل الجاف و الساخن للملابس و أن تستجيب للمقتضيات و المواصفات الصحية. و لهذا الغرض يجب أن تجهز المغسلة بمعدات تؤمن عملية التطهير و تعقيم غسيل الملابس.

الفصل 27 : يجب أن تكون التجهيزات مصنوعة من مواد تتماشى و نوعية الماء المعدني المستعمل مما يجنب التغيير في التركيبة الكيميائية للماء و يستجيب للمواصفات و المقتضيات الصحية.

الفصل 28 : يجب على المستثمر أن يمدّ ديوان المياه المعدنية بكل التوضيحات الضرورية المتعلقة بنوعية المواد و التجهيزات التي سيتم إستعمالها و كذلك مصادرها.

الفصل 29 : يجب أن تتجزر المعدات و التجهيزات بكيفية تجنب الماء المعدني من نقل العدوى و التلوث و تمكن من المحافظة على خصوصيات التداوي و العلاج للماء كما يكون عند المنبع.

الفصل 30 : في حالة وجود خزانات للماء المعدني يجب أن تكون محمية من كل مصادر التلوث.

الفصل 31 : كلّ تغيير أو إضافة في المعدات أو التجهيزات و التي من شأنها أن تؤثر على تركيبة الماء أو في تنويع النشاط لا بد أن يخضع إلى موافقة ديوان المياه المعدنية و ذلك عن طريق مطلب في الغرض يتضمّن جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالتغيير.

الفصل 32 : يجب أن تكون التجهيزات المخصصة للأنشطة الجماعية للطب البدني أو لتقويم الأعضاء مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 33 : لا يمكن إستعمال المياه المعدنية الساخنة إلاّ للتداوي و كلّ إستعمال لغايات أخرى لا يتم إلاّ بترخيص مسبق من طرف ديوان المياه المعدنية.

و يحجّر تحجيرا باتا إعادة إستعمال المياه المعدنية الساخنة أو المواد الأخرى التي قد تمّ إستعمالها في العلاج.

الفصل 34 : إذا ما تبين أثناء الإستغلال أنّ ماء المنبع أو الحفرية ملوّث يجب على المستثمر الإيقاف في الحال لكل الأنشطة إلى غاية زوال أسباب التلوث و دون المطالبة بالتعويض.

الفصل 35 : يتعهد المستثمر المستغل و على حسابه الخاص بمراقبة الجودة الفيزيوكيميائية و البكتيريولوجية لمياه المنبع أو الحفرية التي تستعمل لأغراض التداوي و لذلك يجب عليه تجهيز مؤسسته الإستشفائية بمخبر للمراقبة أو إبرام عقد مع مخبر مرخص له و مختص في تحليل المياه.

و يتم إقتطاع عيّنات للقيام بهذه التحاليل مرتّين في اليوم بالنسبة للمسابح الجماعية و مرّة في كلّ يومين بالنسبة للتجهيزات و المسابح الفردية.

كما يتم إقتطاع عيّنات لتحديد "اللوجيونيل البنوموفيل" في مسالك المياه الساخنة و مسالك التكييف التي يجب تطهيرها مرّة في السنة و بصفة منتظمة و إذا ما بينت التحاليل أثناء فترة الإستغلال وجود تلوث بالمؤسسة يجب غلقها و إيقاف كل علاج بالمياه المعدنية.

الفصل 36 : لا يتحمّل ديوان المياه المعدنية أيّة مسؤولية في حالة حدوث تغييرات في قوّة التدفق أو في خصائص التركيبة الفيزيوكيميائية الجرثومية أو الحواسية للمياه المعدنية و التي قد تنجرّ عن أسباب خارجية و ذلك خلال فترة نشاط المؤسسة الإستشفائية بالمياه المعدنية.

الفصل 37 : يجب أن تدوّن نتائج التحاليل بسجل مؤشر عليه و مختوم من قبل السلط المؤهّلة لذلك.

الفصل 38 : يجب تطهير المسابح الفردية و التجهيزات المخصصة لعلاج على إثر إستعمالها من قبل كلّ حريف. و يجب أن تكون مادة التطهير المستعملة مختارة من ضمن المواد المرخص بإستعمالها من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 39 : يجب تطهير المسابح أو الأحواض الجماعية يوميا كما يجب أن تكون هذه المعدّات مزودة بنظام متواصل لتجديد الماء مع أخذ عينات منها بشكل منتظم للتحاليل الجرثومية.

الفصل 40 : يحجّر على الحرفاء إستعمال مواد التنظيف بجميع أنواعها بالمسابح إلّا بتعليمات الطبيب.

الفصل 41 : يجب أن يكون الأعوان العاملين بالمؤسسة معافين من مرض السل و من جميع الأمراض المعدية.

الفصل 42 : يجب على كل مستثمر مستغل أن يمد ديوان المياه المعدنية بالإحصائيات المتعلقة بالعدد الشهري للوافدين على المؤسسة.

و يمكن لوزارة السياحة و الصناعات التقليدية أن تلزم المؤسسة بحفظ و تسليمها كل الوثائق التي من شأنها أن تقدم توضيحا دقيقا لوضعية المؤسسة و طريقتها في التصرف.

الباب الرابع : المخالفات

الفصل 43 :

يجب على المستثمر المستغل تسهيل عملية التفقّد التي يقوم بها الأعوان المفوضون و المحلّفون التابعين لديوان المياه المعدنية و المكلفون بالقيام بعملية أخذ عينات من المياه المستعملة لمراقبة إستقرارها و مطابقتها للمواصفات.

الفصل 44 :

بغض النظر عن المراقبة و المعاينة التي تقوم بها وزارتا الصحة العمومية و الفلاحة و بقية الأطراف المتدخلة في القطاع فإنّه يتم معاينة المخالفات لأحكام كراس الشروط هذا و للنصوص القانونية التطبيقية له من طرف أعوان ديوان المياه المعدنية.

و في حالة رفع أيّة مخالفة يجب إعلام وزارة السياحة و الصناعات التقليدية في ظرف ثمانية أيّام لتتخذ التدابير اللازمة و يتم إعلام المستثمر كتابيا بهذه التدابير خلال ظرف لا يتجاوز الشهر.

الفصل 45 :

يجب على أعوان ديوان المياه المعدنية المكلفين بتفقّد المؤسسات الإستشفائية تحرير محضر عند معاينة مخالفة للتشريع الجاري به العمل و يمكن للديوان حينئذ توجيه إنذار للمستثمر المستغل يدعوه فيه إلى الإمتثال للأنظمة التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل و ذلك في أجل يحدده الديوان.

الفصل 46 : يمارس أعوان ديوان المياه المعدنية المحلّفون مهمّة التفقّد التقني بالمؤسسات الإستشفائية بالمياه المعدنية و ذلك بدون المساس بإختصاصات أعوان ضباط العدلية للمراقبة الإقتصادية أو الصحة العمومية.

يمكن القيام بعمليات تفقّد في أي وقت كان و بدون إعلام مسبق سواء أكان ذلك بطلب من المستثمر المستغل لضمان المحافظة على المراقبة المستمرة بالمؤسسة و حفظ الصحة بالمحلات و الأعوان العاملين بها و حالة التجهيزات و المعدات أو كان مبادرة من ديوان المياه المعدنية أو بطلب من أيّة سلطة.

يجب على المستثمر المستغل أن يسهل عملية التفقد التي يقوم بها هؤلاء الأعوان و أن يضع على ذمتهم جميع الوثائق الضرورية للقيام بمهمتهم و تمكينهم من دخول مختلف المصالح و المحلات.

الباب الخامس : العقوبات

الفصل 47 : كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا و للنصوص التطبيقية له أو المعمول بها و التي يتم معاينتها من طرف أعوان ديوان المياه المعدنية يعاقب عليها طبقا لما نص عليه المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 و المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية (الباب الرابع الفصول من 17 إلى 21).

الفصل 48 : يشهد المستغل المستثمر بأنه إطلع على جميع أحكام كراس الشروط هذا التي تربطه بديوان المياه المعدنية. و يلتزم باحترام و تطبيق ما ورد ببنوده.